

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٣	تقسيم.....
٥	نطاق القانون الدولي الخاص وموضوعاته.....
٥	المرحلة الأولى: وهي مرحلة التمتع بالحقوق.....
٦	(أ) قواعد مركز الأجانب.....
٦	(ب) قواعد تنظيم الجنسية.....
٨	المرحلة الثانية: وهي مرحلة ممارسة الحقوق:
٩	المرحلة الثالثة: مرحلة حماية الحقوق:
	الباب الأول
	الجنسية
١٣	الفصل الأول: فكرة الجنسية وأركانها في القواعد العامة مقارنة بالشريعة الإسلامية.....
١٥	المبحث الأول: أصل فكرة الجنسية.....
١٦	التعريف الذي نرجحه للجنسية.....
١٧	أولا : المسلمون.....
٢٣	الاتجاه الأول: المسلم مواطن في الدولة الإسلامية أيا كان موطنه.....
٢٦	الاتجاه الثاني: المسلم لا يعد من مواطني الدولة الإسلامية إلا بالإقامة فيها.....
٢٧	ثانيا : الذميون.....
٢٩	هل يتمتع الذمي بالرعية أو بالجنسية الإسلامية؟.....
٣٠	رأينا في المسألة.....
٣٢	أساس الجنسية الإسلامية بالنسبة للذمي.....
٣٥	

- ٣٧ الرأي الذي نرجحه
- ٣٨ ثالثًا : المستأمنون
- ٣٩ تلاقى فكرة الجنسية مع نظام المواطنة والتوطن في الإسلام
- ٣٩ أولاً: إنكار معرفة الشريعة الإسلامية لفكرة الجنسية
- ٤٢ ثانيًا: الرد على منكري معرفة الشريعة لفكرة الجنسية ..
- ٤٤ ثالثًا: مشكلة الخلط بين الإسلام كدين والجنسية كصفة في الشخص
- ٤٩ المبحث الثاني: أركان نظام الجنسية
- ٥٠ المطلب الأول: الدولة
- الاتجاه الأول: وحدة الدولة الإسلامية وأثره على مسائل الجنسية
- ٥٣ أ - وحدة الأمة المستمدة من وحدة الدين
- ٥٤ ب - وحدة الدولة أمر تاريخي ويفرضه الواقع المعاصر
- ٥٦ ج - وحدة الدولة الإسلامية ضرورة تقتضيها المصلحة العليا
- ٥٨ د - لا تعارض بين وحدة الدولة والانتماء القومي
- ٥٨ و - وحدة المرجعية العليا
- ٥٩ هـ - وحدة القيادة المركزية
- الاتجاه الثاني: تعدد الدول الإسلامية وأثره على مسائل الجنسية
- ٦٠ رأينا في المسألة
- ٦٥ المطلب الثاني: الشخص
- ٦٨ المطلب الثالث: العلاقة بين الشخص والدولة
- ٧٢ ١ - نوعية وطبيعة علاقة المسلم بالدولة الإسلامية
- ٧٣

- ٧٤ - نوعية وطبيعة علاقة غير المسلم بالدولة الإسلامية
- ٧٧ الفصل الثاني: ثبوت الجنسية في التشريع المصري.....
- ٧٨ المبحث الأول: طرق ثبوت الجنسية الأصلية.....
- ٧٩ المطلب الأول: الجنسية الأصلية التأسيسية.....
- ٧٩ ١ - قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٦.....
- ٨٠ ٢ - قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩.....
- ٨١ ٣ - القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠.....
- ٨٣ ٤ - القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦.....
- ٨٤ ٥ - القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨.....
- ٨٥ ٦ - القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤.....
- ٨٨ المطلب الثاني: حالات الجنسية الأصلية.....
- الفرع الأول: الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم من
- ٨٩ جهة الأب أو الأم.....
- شروط ثبوت الجنسية المصرية الأصلية بناء على حق
- الدم.....
- ٨٩ الشرط الأول: الميلاد لأب مصري أو أم مصرية.....
- ٨٩ وقت الاعتداد بالجنسية.....
- ٩١ مدى الاعتداد بمكان الميلاد.....
- ٩١ مدى أثر وفاة الأب قبل ميلاد الطفل.....
- ٩٢ الشرط الثاني: ثبوت نسب المولود لأبيه أو لأمه قانوناً.....
- ٩٥ وقت ثبوت النسب.....
- الفرع الثاني: الجنسية الأصلية المبنية على حق الإقليم
- المطلق.....
- ٩٧ شروط ثبوت الجنسية

- ٩٧ ١ - تحقق واقعة الميلاد في مصر
- ٩٩ ٢ - عدم معرفة الوالدين
- ١٠٠ المبحث الثاني: طرق ثبوت الجنسية الطارئة
- ١٠١ المطلب الأول: ثبوت الجنسية الطارئة بالتجنس
- ١٠١ذ الفرع الأول: الجنسية الطارئة المبنية على الأسس
- ١٠٢ التقليدية
- اولاً: حالات التجنس بالإقامة
- الحالة الأولى: التجنس القائم على الإقامة عشر سنوات
- ١٠٢ في مصر
- ١٠٣ (أ) الشروط الخاصة بالاندماج في الجماعة الوطنية
- ١٠٣ ١ - شرط الإقامة
- ١٠٤ كيفية حساب المدة
- ١٠٥ وقت تقديم طلب التجنس
- ١٠٦ ٢ - شرط الإلمام باللغة العربية
- ١٠٦ (ب) الشروط الخاصة بحماية الجماعة الوطنية
- ١٠٧ (ج) الشروط الخاصة بالأهلية
- ١٠٧ عدم اشتراط اكتمال أهلية طالب التجنس
- ١٠٨ عدم اشتراط تنازل طالب التجنس عن جنسيته الأجنبية...
- الحالة الثانية: التجنس بالإقامة الخمسية للأجنبي ذى
- ١٠٩ الأصل المصرى
- ١١٠ ١ - الانتماء إلى الأصل المصرى
- ١١٠ فكرة الأصل المصرى
- ٢ - الإقامة العادية في مصر خمس سنوات قبل تقديم
- ١١٢ طلب التجنس
- ١١٢ ٣ - بلوغ سن الرشد عند التقدم بطلب التجنس

- ثانياً : التجنس بدون اشتراط الإقامة العادية ١١٣
- الحالة الأولى : تقديم خدمات جليلة لمصر ١١٤
- الحالة الثانية : رؤساء الطوائف الدينية ١١٤
- الفرع الثاني: الجنسية الطارئة المبنية على أسس مستمدة من الجنسية الأصطية ١١٥
- الحالة الأولى : الأجنبي المولود في مصر لأب أصله مصري ١١٥
- وقت تقديم طلب التجنس ١١٦
- الحالة الثانية: الأجنبي المولود هو وأبيه في مصر (الميلاد المضاعف) ١١٧
- ١ - الميلاد المضاعف في الإقليم المصري ١١٨
- ٢ - انتماء الأجنبي إلى غالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام..... ١١٩
- ٣ - تقديم طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغ سن الرشد ١٢٢
- الحالة الثالثة : التجنس القائم على الميلاد في مصر والإقامة بها عند بلوغ سن الرشد ١٢٣
- ١ - أن يكون الأجنبي مولوداً في مصر ١٢٤
- ٢ - الإقامة العادية في مصر عند بلوغ سن الرشد ١٢٤
- ٣ - الشروط اللازمة لصيانة المجتمع ١٢٥
- ٤ - طلب التجنس خلال سنة من بلوغ سن الرشد ١٢٦
- المطلب الثاني: ثبوت الجنسية المصرية بالزواج ١٢٦
- أولاً : شروط ثبوت الجنسية المصرية للزوجة الأجنبية ١٢٧
- ١ - الزواج من مصري زواجا صحيحا ١٢٧
- ٢ - إعلان الرغبة في اكتساب الجنسية المصرية ١٢٩

٣ - استمرار الزوجية مدة سنتين من تاريخ إعلان

- الرجبة ١٣٠
- ٤ - عدم اعتراض وزير الداخلية ١٣١
- استثناء الزوجة ذات الأصل المصرى ١٣٢
- المطلب الثالث: آثار ثبوت الجنسية الطارئة** ١٣٦
- أولا : الآثار المتعلقة بشخص الوطنى الطارئ ١٣٦
- ثانيا : الآثار المتعلقة بعائلة الوطنى الطارئ ١٣٩
- الفصل الثالث: زوال الجنسية المصرية** ١٤١
- المبحث الأول: زوال الجنسية باكتساب جنسية أخرى ...**
- المطلب الأول: زوال الجنسية المصرية للتجنس بجنسية**
- أجنبية** ١٤٣
- الفرع الأول: فقد الوطنى للجنسية المصرية** ١٤٣
- شروط زوال الجنسية المصرية بالتجنس ١٤٥
- ~~الشرط الأول : الحصول مقدما على إذن بالتجنس~~ ١٤٥
- الشرط الثانى : التجنس الفعلى بالجنسية الأجنبية ١٤٦
- إمكانية الاحتفاظ بالجنسية المصرية على الرغم من
- التجنس بجنسية أجنبية ١٤٧
- شروط الاحتفاظ بالجنسية ١٤٨
- الشرط الأول: الترخيص بالاحتفاظ ١٤٨
- الشرط الثانى: استعمال الرخصة خلال عام من التجنس.. ١٤٨
- تقييم رخصة الاحتفاظ بالجنسية المصرية ١٥٠
- ١ - مخالفة مبدأ عدم تعدد الولاء ١٥٠
- ٢ - غموض النص فى تحديد وقت زوال الجنسية
- المصرية عند عدم الاستفادة من رخصة الاحتفاظ ١٥٠
- ٣ - مخالفة النص للهدف منه ١٥١

- رأينا في رخصة الاحتفاظ بالجنسية
- ١٥٢ الفرع الثاني: الآثار التي تترتب على فقد الوطني للجنسية المصرية.....
- ١٥٣ أولا : أثر فقد الوطني للجنسية المصرية على زوجته ...
- ١٥٤ ١ - أن يفقد زوجها الجنسية المصرية باختياره
- ١٥٥ ٢ - تعبير الزوجة عن إرادتها صراحة
- ١٥٥ ٣ - الاكتساب الفعلي لجنسية زوجها
- ١٥٦ احتفاظ زوجة المتجنس بجنسية أجنبية بالجنسية المصرية
- ١٥٧ استقلال الزوجة بالتعبير عن رغبتها في الاحتفاظ بالجنسية
- ١٥٧ وقت تعبير الزوجة عن رغبتها في الاحتفاظ بالجنسية المصرية
- ١٥٨ ثانيا : أثر فقد الجنسية المصرية على الأولاد القصر
- ١٥٩ الامتياز المقرر للمهاجر هجرة دائمة
- ١٦١ المطلب الثاني: زوال الجنسية المصرية بزواج المصرية من أجنبي
- ١٦٣ أولا : زوال الجنسية عن المصرية التي تتزوج من أجنبي
- ١٦٣ شروط زوال الجنسية عن المصرية التي تتزوج من أجنبي
- ١٦٥ ١ - زواج المصرية من أجنبي زواجا صحيحا
- ١٦٥ ٢ - تعبير الزوجة عن رغبتها في اكتساب جنسية زوجها
- ١٦٧ ٣ - اكتساب الزوجة لجنسية زوجها اكتسابا فعليا
- ١٦٨ ثانيا : تعطيل حكم المادة ١٢ باحتفاظ الزوجة بالجنسية المصرية
- ١٦٩

- ثالثا : زوال جنسية المصرية الطارئة التي تتزوج من
 ١٧٠ اجنبى
- ١ - انقضاء الزوجية ثم زواج الوطنية الطارئة من
 ١٧١ اجنبى
- ٢ - انقضاء الزوجية واسترداد الوطنية الطارئة
 ١٧٢ لجنسيتها الأجنبية
- المبحث الثانى: زوال الجنسية بالتجريد
 ١٧٣
- المطلب الأول: سحب الجنسية
 ١٧٥
- حالات سحب الجنسية
 ١٧٦
- ١ - السحب لمغادرة الإقليم والاستقرار فى الخارج
 ١٨٠
- ٢ - السحب لارتكاب الوطنى الطارئ جرائم تجعل بقاءه
 فى الجماعة الوطنية ضارا بها
 ١٨١
- آثار سحب الجنسية
 ١٨٢
- مدى امتداد آثار السحب غالى التابعين
 ١٨٣
- المطلب الثانى: إسقاط الجنسية
 ١٨٥
- أولا: أسباب إسقاط الجنسية وشروطه
 ١٨٦
- الفئة الأولى: حالات عدم الولاء للدولة
 ١٨٧
- الفئة الثانية: حالات تهديد الوطنى لكيان الدولة
 ١٩٠
- وجهة إصدار قرار إسقاط الجنسية
 ١٩١
- آثر إسقاط الجنسية
 ١٩٢
- الفصل الرابع: استعادة الجنسية المصرية
 ١٩٣
- المبحث الأول: حالات استرداد الجنسية المصرية
 ١٩٦
- المطلب الأول: الاسترداد المعلق على إرادة الفرد
 ١٩٧
- الحالة الأولى: الأولاد القصر لمن كان مصرية وتجنس
 بجنسية أجنبية
 ١٩٧

- الشرط الأول: أن يكون الأولاد القصر قد فقدوا الجنسية المصرية نتيجة لاكتساب الأب جنسية أجنبية بعد حصوله على إذن بذلك من وزير الداخلية.....
- ١٩٨ الشرط الثاني: بلوغ سن الرشد وفقا للقانون المصرى....
- ١٩٨ الشرط الثالث: إعلانهم رغبتهم فى استرداد الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد.....
- ١٩٩ الحالة الثانية: الأولاد القصر الذين زالت عنهم الجنسية المصرية بالتخلى.....
- ٢٠٠ الحالة الثالثة: المرأة التى فقدت جنسيتها المصرية لسبب ما.....
- ٢٠٢ الشرط الثانى: وجود رابطة زوجية مع مصرى.....
- ٢٠٣ الشرط الثالث: أن تعلن رغبتها فى استرداد الجنسية المصرية.....
- ٢٠٣ الحالة الرابعة: المرأة التى كانت مصرية وفقدت جنسيتها بسبب الزواج من أجنبى أو صيرورة زوجها المصرى أجنبياً بعد انتهاء الزوجية.....
- ٢٠٤ الشرط الأول: أن تكون المرأة قد فقدت جنسيتها المصرية بتجنس الزوج بجنسية أجنبية أو بالزواج من أجنبى، ويقتضى توضيح هذا الشرط أن نميز بين فرضيتين لفقد الجنسية المصرية.....
- ٢٠٥ الفرضية الأولى: وتتعلق بفقدان الزوجة (المصرية) لجنسيتها المصرية بعد تجنس زوجها (المصرى) بجنسية أجنبية ودخولها فى هذه الأخيرة.....
- ٢٠٥

- الفرضية الثانية: وتتعلق بفقدان المرأة (المصرية)
 ٢٠٦ لجنسيتها المصرية نتيجة لزواجها -
 ابتداءً - من أجنبي
- الشرط الثاني: انقضاء رابطة الزوجية مع زوجها
 ٢٠٦ المصرى (سابقاً) أو الأجنبي (ابتداءً) ...
- الشرط الثالث : أن تقيم المرأة فى مصر
 ٢٠٧
 الشرط الرابع: أن تعلن المرأة رغبتها فى استرداد
 جنسيتها السابقة (المصرية).....
 ٢٠٧
- المطلب الثانى: الاسترداد المعلق على سلطة الدولة
 التقديرية
 ٢٠٨
- الشرط الأول: أن تكون الزوجة قد فقدت جنسيتها
 المصرية نتيجة.....
 ٢٠٩
- الشرط الثانى: أن تعبر الزوجة عن رغبتها فى استرداد
 الجنسية المصرية السابقة.....
 ٢٠٩
- الشرط الثالث: أن يوافق وزير الداخلية على طلب
 بالاسترداد.....
 ٢١٠
- المطلب الثالث: حق المهاجر هجرة دائمة فى طلب
 استرداد الجنسية المصرية.....
 ٢١١
- المطلب الرابع: آثار استرداد الجنسية المصرية
 ٢١٤
- أولاً: فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية
 ٢١٤
- ثانياً: فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق والاختصاص
 القضائى
 ٢١٥
- ثالثاً: فيما يتعلق بالعائلة
 ٢١٥
- الفرضية الأولى: إذا كان المسترد مصرية متزوجاً من
 أجنبية.....
 ٢١٥

- الفرضية الثانية: إذا كانت المستردة مصرية متزوجة من
 ٢١٦ أجنبي
- الفرضية الثالثة: إذا كان المسترد من المهاجرين هجرة
 ٢١٦ دائمة
- المبحث الثاني: رد الجنسية المصرية
 ٢١٧
- المطلب الأول: حالات رد الجنسية المصرية
 ٢١٨ الحالة الأولى: حالة الشخص الذى سحبت منه أو أسقطت
 ٢١٨ عنه الجنسية المصرية بعد العمل بقانون
 الجنسية الحالى
- الشرط الأول: أن يكون الشخص قد فقد الجنسية
 ٢١٩ المصرية بطريق السحب أو الإسقاط
- الشرط الثانى: أن يطلب الشخص رد الجنسية المصرية
 ٢١٩ إليه
- الشرط الثالث: موافقة السلطة المختصة على رد الجنسية
 ٢١٩ الحالة الثانية: حالة الشخص الذى سحبت منه أو أسقطت
 ٢٢٠ عنه الجنسية المصرية قبل العمل بقانون
 الجنسية الحالى
- الحالة الثالثة: حالة الشخص الذى سحبت منه أو أسقطت
 ٢٢١ عنه الجنسية بقرار مبنى على الغش أو
 الخطأ
- الشرط الأول: أن يكون سحب الجنسية عن الشخص أو
 ٢٢٢ إسقاطها عنه قد تم بقرار مبنى على غش
 أو خطأ
- الشرط الثانى: أن يطلب الشخص رد الجنسية المصرية
 ٢٢٣ إليه
- الشرط الثالث: أن توافق السلطة المختصة على رد
 ٢٢٣ الجنسية

الحالة الرابعة: حالة الشخص الذي فقد الجنسية المصرية لتجنسه بجنسية أجنبية بعد حصوله على

٢٢٤

إذن من الدولة

المطلب الثاني: الآثار القانونية التي تترتب على رد

٢٢٥

الجنسية

[Faint handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page, containing legal notes and definitions.]